LC/33-WP/5
26/2/08

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

اللجنة القانونية — الدورة الثالثة والثلاثون

(مونتريال، ٤/٢١ ــ ٢٠٠٨/٥/٢)

البند ٥ من جدول الأعمال : استعراض برنامج العمل العام للجنة القانونية

(مقدمة من الأمانة العامة)

١ - التطورات في برنامج العمل بعد الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانونية

١-١ وفقاً لدستور اللجنة القانونية (القرار ٧-٥) والمادة ٨ من *النظام الداخلي للجنة القانونية* (Doc 7669-139/5)، تضع اللجنة القانونية وتعزز، رهناً بموافقة المجلس، برنامج عمل عام يشمل المواضيع التي اقترحتها اللجنة نفسها، ويشمل بالإضافة إلى ذلك أي مواضيع تقترحها أو تقررها الجمعية العمومية أو المجلس.

١-٢ وضعت اللجنة القانونية في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مونتريال في الفترة من ١٥ إلى ٢٠٠٤/٣/٢١ برنامج العمل العام على النحو التالي:

١) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع /إدارة الحركة الجوية، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية؛

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران المدني الدولي ولم تشملها صكوك القانون الجوي الراهنة.

٣) النظر في تحديث *الاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سطح الأرض*، الموقعة في روما في ١٩٥٢/١٠/٧؛

٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛

٥) استعراض مسألة التصديق على صكوك القانون الجوي الدولي؛

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* – آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من صكوك القانون الجوي الدولي.

٢ - الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

٢-١ قررت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية (٩/٢٨ – ٢٠٠٤/١٠/٨) بعد المداولات رفع درجة الأولوية الممنوحة للبند المتعلق بتحديث اتفاقية روما من رقم ٣ إلى رقم ٢.

٣ - الإجراءات اللاحقة التي اتخذها المجلس

٣-١ قرر المجلس في الجلسة الثانية عشرة لدورته ١٧٦ المنعقدة في ٢٠٠٥/١١/٢٩ تغيير ترتيب أولوية البنود الثلاثة الأولى الواردة في برنامج العمل. ونظراً إلى ما أُحرز من تقدم بشأن تحديث اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، فقد مُنح البند رقم ٢) الأولوية رقم ١)، وتم تغيير ترتيب الأولوية بالنسبة للبندين ١) و٣) بحيث أصبح البند الذي يعالج نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية البند رقم ٣) الجديد، بينما مُنح البند الذي يعالج الأفعال والجرائم التي تثير القلق أولوية أعلى وأصبح بناء على ذلك البند رقم ٢).

٣-٢ ومن أجل إبراز العمل الجاري في إطار برنامج العمل العام بشأن البند ١) على نحو أفضل، قرر المجلس في ٢٠٠٦/١٢/٦ تعديل البند المذكور ليصبح نصه كما يلي: "تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة".

٤ - الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون (١٨ – ٢٠٠٧/٩/٢٨)

٤-١ لم تُدخل الجمعية العمومية تغييراً على ترتيب أولويات بنود برنامج العمل، ولكنها قررت تعديل صياغة البند رقم ٣ في برنامج العمل العام (الذي يتناول الإطار القانوني للنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية) كما يرد أدناه في الفقرة ٤-٢ من ورقة العمل.

٤-٢ وبعد أن أقر المجلس برنامج العمل العام للجنة القانونية في ٧ ديسمبر ٢٠٠٧، أصبح الآن برنامج العمل حسب أولويات بنوده على النحو التالي:

١) التعويض عن الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة نتيجة لأفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة.

٢) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها صكوك القانون الجوي الراهنة.

٣) النظر في وضع إطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية، والكيانات الإقليمية المتعددة الجنسيات؛

٤) الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)؛

٥) استعراض مسألة التصديق على صكوك القانون الجوي الدولي؛

٦) *اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار* – آثارها، إن وجدت، على تطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقها وغيرها من صكوك القانون الجوي الدولي.

٥ - الاجراء المعروض على اللجنة

٥-١ يطلب من اللجنة تحديد برنامج عملها العام مع الإشارة إلى البنود ذات الأولوية لتقديمها للمجلس لإقرارها.

– انتهـــى –